عن الطرفين سلبا بسيطا فعلي هذا ليس من الاحوال العارضة لشيء والامور العامة من الاحوال فكيف يصح عده من الامور العامة حتى يرد نقضا بخروجه وان اعتبر محمولا ثانيا فهو من الامور العامة كذلك ح لا بد من وجود المثبت له فهو من الاحوال المختصة بالموجود فكيف يرد نقضا فكيف يرد نقضا فنقول الامكان ان اعتبر جهة القضية فهو معنى رابطي غير مستقل ملحوظ بتبعية الطرفين فيه لنسبته ملحوظة كذلك في الامر العام الوجود الثابت بالامكان وهو من الاحوال قطعا وحكمهم على الامكان بكونه من الامور العامة مسامحة في برد النقض بخروج الوجود بالامكان لانه ليس من الاحوال المختصة بالموجود لانه الموجبة الممكنة انما يستدعي وجود الموضوع بالامكان لا بالفعل على هو المشهور وان اعتبر امرا محمولا ثانيا فكيف الوجود الغرضي لان القضية المنعقدة حقيقية تقديرية فلم تختص بالموجود ايضا فلو اشترط الاختصاص برد نقضا ايضا فتامل فيه ثم قد يجاب عن خروج الامكان بان المراد الشيء حال الوجود بمعنى لا بد منه في الوجود والعدم منافي له بخلاف الامكان فانه غير منافي وانت لا يذهب عليك ان مطلق العدم غير منافي للوجود المطلق فمطلق العدم ثابت للموجود ما دام موجودا فلم يخرج العدم ايضا واجاب المحقق الدواني بانه لا دلالة للعبارة على هذا المعنى واراد عليه ان الحكم على الشيء يفيد ثبوته من جهة اتصافه بالمبدا حال ثبوته او لم نسمع المنطقيين يقولون في وجه تسمية العرفية العامة ان المبتدا رضي القضية المطلقة الحكم بالمحمول دائما ثبت له العنوان ولعل هذا المحقق اراد عدم دلالة مثل هذه العبارة المستعملة في امثال هذه المقالات فتامل قوله الا ان يثبت كل ممكن موجودا ○ هذه الغاية تاتي من قبل الفلاسفة القايلين بالوجود الذهني والاذهان العالية وكونه علومهم حصولية ولا يصح من قبل المتكلمين فانهم ينفون الوجود الذهني الا شذوذا منا فرهم وينفون المبادي العالية سوي ذات الباري عز وجل ولا يقولون بحصول العلوم الا وفي ذاته تعالى انما يقولون ان علمه تعالى صفة ذات اضافية يتكشف به الاشياء من دون وجود وحصول في ذاته تعالى فافهم قوله فالحكم يمكن ان يقال الهيئة سواء جاءت جوهرية او عرضية الخ الغرض من هذا

من هذا اثبات نحو آخر من العدم وكونه من الامور العامة والحاصل ان الوجود ان كان زايدا على الماهيات الامكانية عارضا لها فهو مسلوب عن المرتبة الهيئية كسايل العوارض فهذا النحو من العدم متناول للجوهر والعرض فهو في الامور العامة واورد عليه مطلع الانوار الالهية والمعارف الربانية ابو اسحاق نظام الملة والدين اغرقه الله في رحمته واسكنه مقام خلته ان هذا السلب سلب بسيط ليس من العوارض والامور العامة يجب ان يكون من العوارض وهذا كلام متين الا ان يتكلف ويقول الوجود في المرتبة كما انه مسلوب عن مرتبة الهيئة كذلك مسلوب في مرتبة العارض اذ لا معنى لكون الوجود الثابت عارضا فليتبه متحققا في مرتبة العارض والسالبة الحاكية عن مرتبة العارض والموجبة المعدولة الحاكية عنها متساويتان عن وجود الموضوع فيمكن ثبوت هذا السلب في مرتبة العارض بل يجب فهو ح من العوارض ثم قد يورد عليه بوجه اخر هو ان الامور العارضة اعراض ثانية للموجود فيكون عارضة له وهذا السلب من عوارض الهيئة لا من عوارض الموجود وهذا الاشكال في غاية السقوط فانه لو سلم ان الموضوع الوجود كما ذهب اليه البعض لكن الهيئة المسلوب عنها الوجود بهذا السلب موجودة قطعا ولا يجب ان يوخذ هيئة الوجود فيما يقال الموضوع للكلام او الاعم الموجود بما هو موجود فالهيئة فيه الملاقية كما صرح به المصنف والشارح وقال الصدر الشيرازي الموجود بما هو موجود بمعنى الوجود ويفهم من كلام الشيخ ان معنى الهيئة من غير ان يصير رباطيا وطبيعيا فافهم واعجب من ذلك ما قيل ان الكلام ههنا في العدم العارض في العدم المرتبة فاتبان كون هذا النحو من العدم من الامور العامة خروج عن البحث اعجبني قوله من اين علم هذا القايل ان الكلام في العدم في مرتبة العارض بل الظاهر ان الكلام العدم المطلق عاما فهم ولا تخبط قوله وفيه نظر لان الكلام في عدم الشيء في نفسه اذ العدم الرابطي يقال في عرف علي مبينا هو النسبة السلبية غير المستقلة والثابت ارتفاع شيء في نفسه عن محل وهذا هو العدم المحمولي عنه في سوالب الهداية الحكمية والمراد ههنا

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)